

تحريم بنت الخالة بالرضاع من جدتها

السؤال:

هل يجوز لي أن أتزوج من (منال) ابنة خالتي (ميسر) لأنني رضعت مع خالي (فؤاد) من جدتي (فاطمة)، علماً بأن الرضعات مشبعة.

الإجابة:

لا يجوز (لأيمن) أن يتزوج (منال) بنت (ميسر) لأنه رضع من جدته فتكون (ميسر) أخته من الرضاعة وتكون (منال) بنت أخته من الرضاعة فلا تحل له.

والله أعلم.